حراما ( إلا بعقد جديد ) مع خلوها عن الموانع .

وباقي شروطه وإن كانت زوجته في الباطن فإنكارها لا أثر له .

وتحل له ويحصل التوارث بينهما .

كما ذكره هو وغيره في مواضع تقدم بعضها .

وتأتي بقيتها .

( فإن أقر الولي عليها ) بالنكاح بأن أقر أنه زوجها من المدعي وأنكرت ( وكان الولي ممن يملك إجبارها ) كأبي البكر ووصيه في النكاح ( صح إقراره ) لأن من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به ( وإلا ) بأن لم يكن الولي مجبرا كالجد والعم والأخ ( فلا ) يقبل قوله عليها لأنه إقرار على الغير ما لم تقر بالإذن له وا أعلم .

$ فصل الشرط ( الثالث الولي فلا يصح نكاح إلا بولي ) $ .

لما روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي رواه الخمسة وصححه ابن المديني .

وقال المروزي سألت أحمد ويحيى عن حديث لا نكاح إلا بولي فقالا صحيح وهو لنفي الحقيقة الشرعية .

بدليل ما روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول ا صلى ا عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل .

فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها .

فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

لا يقال يمكن حمل الرواية الأولى على نفي الكمال لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي .

ولا يقال الثاني أيضا يدل على صحته بإذن الولي وأنتم لا تقولون به مع أن قوله تعالى ! ! يدل على صحة نكاحها لنفسها .

لأنه إضافة إليهن ولأنه خالص حقها .

فصح منها كبيع أمتها .

لأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها .

وأما الآية فالنهي عن العضل عم الأولياء .

ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم .

إذ العضل